

يلصق هنا طابع
الشهيد



الجهاز المركزي للمحاسبات قطاع التعاقدات والمشتريات

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية
لعملية صيانة المصعد الكائن بمقر الجهاز بمحافظة سوهاج
بطريق (المناقصة المحلية) رقم (١) للعام المالي (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦)

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/١١/٣٠ في تمام الساعة: (الثانية عشر ظهراً) .
ثمن كراسة الشروط والمواصفات / ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيها لا غير) بخلاف (١٤٪ ضريبة القيمة
المضافة + ٥ جنية لصالح صندوق ذوى الإعاقة + ٥ جنيه لصالح صندوق رعاية المسنين) .
- التامين المؤقت للعملية : مبلغ ١٣٠٠ جنية (فقط ألف وثلاثمائة جنيه لا غير) .
تسليم المظاريف / بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات - قطاع التعاقدات والمشتريات ، الكائن : تقاطع شارع صلاح سالم
مع شارع يوسف عباس مدينة نصر .

ختم
الجهة

توقيع وختم
الشركة

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها بما يلي :

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- السلطة المختصة: (رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات)
- ٤- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعنوانه www.etenders.gov.eg.
- ٥- العملية: صيانة المصد الكائن بمقر الجهاز بمحافظة سوهاج.
- ٦- الجهة الإدارية: (الجهاز المركزي للمحاسبات)
- ٧- الجهة الإدارية المسبقة: (الجهاز المركزي للمحاسبات)
- ٨- إدارة التعاقدات: قطاع التعاقدات والمشتريات ومقره الدور الثالث الجهاز المركزي للمحاسبات.
- ٩- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٠- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١١- مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٢- العطاء المستوفي: العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٣- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً والذي يتم إخطاره بترسية أعمال المناقصة عليه.
- ١٤- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيه العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بتلك الكراسة.
- ١٥- لجنة الفتح والبت: اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها وفحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ١٦- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
- ١٨- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قال أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو لإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر علي تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
- ١٩- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي الي تضليل الطرف الآخر اهدف الحصول علي منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٢٠- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة ، أو الحث علي ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مشروع علي اداء طرف آخر في العملية المطروحة أو تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح:

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى : صيانة المصد الكائن بمقر الجهاز بمحافظة سوهاج .

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات علي عنوان قطاع التعاقدات والمشتريات الكائن بـ الجهاز المركزي للمحاسبات وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة علي الفاكس رقم (٢٤٠١٨٣٦٨) والبريد الإلكتروني (Purchases@asa.gov.eg) وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد المحاسب / سيد محمد سليمان – رئيس قطاع التعاقدات والمشتريات .

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

- يجب علي أصحاب العطاءات تحديد العنوان. (المحل المختار) ورقم الفاكس و عنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل علي هذا العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين علي المتعاقد اخطار الجهة الإدارية باي تعديل يطرا علي بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو العنوان الجديد ، والا اعتبرت ما أرسل علي هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الاحوال.

اللغة:

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اي لغة اخري فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

- علي أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم علي بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg ، وعلي الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات علي الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الاجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر علي موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١١/١٦
٢	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١١/٣٠
٣	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٥/١٢/٧
٤	تقديم الشكاوى في نتيجة البت الفني	لمدة ٧ أيام من تاريخ البت الفني
٥	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/١٢/٢١
٦	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٦/١/١
٧	تقديم الشكاوى في نتيجة البت المالي	لمدة ٧ أيام من تاريخ البت المالي
٨	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٦/١/١١
٩	تاريخ توقيع العقد	خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي.
*البرنامج الزمني المتوقع ويمكن تعديله في ضوء النشر المتاح علي بوابة التعاقدات وكذا مدي تقدم اللجان في أعمالها .		

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتُؤل نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلي وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والعقد وملاحق أي منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:-
- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص :
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
 - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
 - ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
 - د - الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- علي أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات

القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

- ويتعين علي أصحاب العطاءات ابلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:-
- ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول علي ميزة مالية أو عينية.
- ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير علي سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوي أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو وإيذانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلا من :-

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال .
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية:

- العملية لا تقبل التجزئة .

توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ .

تقديم الإيضاحات:

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ٢٠٢٥/١١/١٦ وحتى ٢٠٢٥/١١/٢٣ ، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته ٢٠٢٥/١١/٢٦.

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية ادخال تعديلات علي الشروط والمواصفات وإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام علي الاكثر من إدخال هذه التعديلات ونشرها علي بوابة التعاقدات العامة علي أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:

يجب علي كل متقدم للمناقصة المحلية تقديم تأمين مؤقت كالاتي :-

- التأمين المؤقت للعملية بالكامل مبلغ ١٣٠٠ جنيه (فقط ألف وثلاثمائة جنيه لا غير) ، علي أن يقدم ما يفيد سدادته باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
 - ١- حساب الجهة الادارية كود مؤسسى : ١٠١٠٠٤٠١.
 - ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
 - ٣- بموجب خطاب ضمان بنكى سارى لمدته اربعة أشهر (ينتهى سريانه فى تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠) من تاريخ لجنة الفتح الفنى المحدد لها جلسة الأحد الموافق ٢٠٢٥/١١/٣٠ ، لصالح الجهة الادارية وباسم العملية على أن يكون:-
 - أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب- ألا يقتصر بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقرفيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.
 - ج- أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها
 - د- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدي المصارف المحلية المعتمدة علي ان يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الي أي معارضة من صاحب العطاء.
 - هـ- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوما علي الاقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.
 - ٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التي تسري عليها أحكام القانون ، متي كانت صالحة للصرف تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبلغ له ، يكون موجها للجهة الادارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبالغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، ألي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الادارية المقدم إليها العطاء بالموافقة علي الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

- علي صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥ %) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الادارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة علي الوجه الاكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقيم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الادارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد

- الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر- إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية ، وبناءً علي طلب صاحب العطاء واستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

- التقييم بنظام العطاء المقبول فنيا والأقل سعراً.

مدة العقد

- عامان من تاريخ أمر الإسناد دون تحمل الجهاز أية زيادات سنوية .

مكان التنفيذ:

- المصعد الموجود بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات بمحافظة سوهاج .

شروط الدفع:

- بعد تقديم تقرير الصيانة معتمد من الشركة ويتم اعتماده من الإدارة المختصة يفيد إتمام عملية الصيانة علي أكمل وجه وبعد تقديم فاتورة إلكترونية.

تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صور واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاواه في ذات التوقيت.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة الي نشرها علي بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكاواه الي مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح، قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة وإذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء أي من الحالات الآتية:
- ١- وإذا لم يقدم سوي عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء/ مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوي إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات

والتأمين المؤقت وعلي أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو ساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- علي أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع علي نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- علي صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- علي صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها علي كل ورقة وعلي جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت علي كل من مظروف العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- علي صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ علي الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الاحوال أية مسنولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات لقطاع التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك علي عنوان الإدارة المختصة الكائن في **الجهاز المركزي للمحاسبات - قطاع التعاقدات والمشتريات** وذلك قبل الساعة **الثانية عشر ظهراً** من يوم **الأحد الموافق ٢٠٢٥/١١/٣٠** ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام علي الأقل ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر علي بوابة التعاقدات العامة و **الدعوات بالبريد المسجل بعلم وصول** .

مدة سريان صلاحية العطاء:

- مدة سريان صلاحية العطاءات **تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية المحدد لها جلسة الأحد الموافق ٢٠٢٥/١١/٣٠** ، ويبقي العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه وحتى نهاية مدة سريان العطاء ، ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.

- علي من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد ، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عد غير موافق علي تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابية ، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة الي كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة الي إنذار أو الالتجاء الي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر أو إستئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدي أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلي أصحابها خلال مد لآتجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر علي صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادر التأمين المؤقت واطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض قطاع التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار للإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً علي التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

محتويات المظروف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:
 - ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
 - ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال و فق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
 - ٣- بيانات القيد السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
 - ٤- البطاقة الضريبية سارية ، و آخر إقرار ضريبي.
 - ٥- ما يفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة.
 - ٦- اقرار بالالتزام اما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
 - ٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٨- بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
 - ٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
 - ١٠- المستندات الدالة على سابقة اعمال لذات موضوع التعاقد.

- ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة
- ١٣- كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة .
- ١٤- العقد النموذجي موقع ومختوم .

محظورات إعداد المظروف الفني:

- يحظر علي صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالناوحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:
 - ١- قوائم الاسعار.
 - ٢- أسلوب السداد : علي أقساط ربع سنوية تسدد علي حساب الشركة بعد اتمام الصيانة اللازمة واعتماد تلك الاعمال من قبل الإدارة المركزية للشئون الهندسية والعقارية وبعد ورود فاتورة الكترونية .
- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي :
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة سيتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الاسعار رقماً وتفقيطاً .
 - ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول علي سعر الوحدة ، ويعول علي السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.
 - د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبد بها بالنسبة إلي كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة **الثانية عشر ظهراً** من اليوم **المحدد لها جلسة الأحد الموافق ٢٠٢٥/١١/٣٠** في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضا علي الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الي رئيس قطاع التعاقدات والمشتريات .

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:-
- والتأكد من أنها قد استوفت الشكل القانوني وفقاً لمتطلبات شروط الطرح.
- استبعاد العطاءات المتأخرة، وغيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها ، أو الغير مكتملة وفقاً للشروط، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء ممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات

الحكومية، أو العطاءات التي لم تضمن معاملات تغير الأسعار في مقاولات الأعمال طبقاً لشروط الطرح، أو العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون.

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في اعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الامور الفنية أو المالية يعطانه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه يتم استبعاد عطانه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنيا ، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء في هذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر علي بوابة التعاقدات العامة وكذا لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بالجهاز المركزي للمحاسبات .

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- سيتم التقييم بنظام المقبول فنيا واقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية لكل بند من بنود العطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الي قيمه مالية.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات للبنود المقبولة فنياً فقط و على أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الي قيمه مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
 - ١- شروط السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .
 - ٢- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحدهما و وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء علي ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة البنود محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا اقتضت ذلك في مصلحة العمل .

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر علي بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي.

تسليم محل التعاقد :

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

التأخير عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة- فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه وإنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر ، وبحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:-
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية الرجوع علي المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن وراثة.

تاريخ البدء ومدة التعاقد:

- مدة التعاقد عامان تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه .

السداد وصرف المستحقات:

يتم الصرف بعد تنفيذ الصيانة المطلوبة واعتماد كروت الزيارة من الادارة الهندسية و بموجب فاتورة إلكترونية.

تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٠% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلي اتخاذ أية إجراءات قانونية الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل نفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله علي العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد الحالة المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

الفسخ الجوازي للعقد:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، يكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
- ١- فسخ التعاقد.
- ٢- التنفيذ علي الحساب بذات الشروط والمواصفات المعطى لها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ لي الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاه المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون

حاجة الي اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متمة للعقد ومكملا لأحكامه.

المواصفات الفنية:-

محضر

المواصفات الفنية لعملية صيانته المصعد الكائن بمقر الجهاز بمحافظة سوهاج
اجتمع أعضاء اللجنة الفنية وذلك لوضع المواصفات الفنية لعملية صيانته المصعد الكائن بمقر
الجهاز بمحافظة سوهاج والمشكلة من السادة الاتي أسماؤهم:-

- ١- عميد مهندس/ مؤنس عبد المنعم (الادارة المركزية للشئون الهندسية والعقارية)
- ٢- أستاذ/ عمر محمد ابراهيم (الادارة المركزية للشئون الهندسية والعقارية)
- ٣- أستاذ/ منصور احمد عامر (الادارة المركزية للشئون الهندسية والعقارية)

المواصفات الفنية

عقد صيانته سنوى غير شامل قطع الغيار:-

- ١- تقوم الشركة بأداء أعمال الضبط والاختبار لجميع مكونات المصعد
- ٢- تقوم الشركة بزيارته دوريه للصيانة مره واحده شهريا بغرض الكشف وضبط وصيانته الأجهزة والمعدات الخاصة بالمصعد .
- ٣- تلتزم الشركة بتزيت وتشحيم جميع للأجزاء المتحركة.
- ٤- تلتزم الشركة بإجراء التزيت لدلائل الصاعدة وثقل الموازنة.
- ٥- تلتزم الشركة بإجراء التزيت لصندوق التروس الموتور.
- ٦- تلتزم الشركة بتوفير الزيوت والشحومات اللازمة لأعمال الصيانة لبقاء المصعد فى حال تشغيلية جيدة.
- ٧- تلتزم الشركة بتوفير الأجهزة و المعدات لأداء أعمال الصيانة.
- ٨- تلتزم الشركة بإصلاح الأعطال الطارئة فور الإبلاغ عنها فى أى وقت.
- ٩- تلتزم الشركة بتلبية طلبات الأعطال المبلغ عنها خلال (٤ ساعة) من اخطارها على الأكثر طبقا للقانون.
- ١٠- تلتزم الشركة بتوفير فنيين مدربين لأجراء الصيانة .
- ١١- تلتزم الشركة بتقديم مقاييسه اصلاح عند ما يتطلب اصلاح العطل بتوفير قطع غيار والقيام بالإصلاحات اللازمة بعد اعتماد الموافقة على مقاييسه الإصلاح من السلطة المختصة.
- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير قطع الغيار المطلوبه عند حدوث أعطال تتطلب توفير قطع غيار.
- ١٣- تلتزم الشركة بأعداد تقرير فني للفحص وتقييم الاداء لجميع مكونات المصعد كل شهر وتقديمه للإدارة الهندسية.
- ١٤- تلتزم الشركة بأن يكون التعاقد على الصيانة لمدة عامان من تاريخ أمر الاسناد دون تحمل الجهاز أية زيادات سنوية.

الأعضاء

- ١- أستاذ/ عمر محمد ابراهيم
- ٢- أستاذ/ منصور احمد عامر

رئيس اللجنة

عميد مهندس/ مؤنس عبد المنعم

عميد مهندس/ مؤنس عبد المنعم

نموذج التقدم بالعطاء وإقرار دخول المناقصة

إسم صاحب العطاء:	
الموضوع:	
إسم الجهة العامة طالبة التعاقد:	

السيد المحاسب / رئيس قطاع التعاقدات والمشتريات
بالإدارة المركزية للأمانة العامة – الجهاز المركزي للمحاسبات
تحية طيبة وبعد ،،،،،،،،،،

- إستجابة للدعوة الموجهة لشركتنا بتاريخ / ٢٠٢٥ / في شأن التقدم بعطاء للمناقصة المحلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ لعملية صيانة المصعد الكائن بمقر الجهاز بمحافظة سوهاج نتشرف بالتقدم بعطاءنا إلى جهتكم الموقرة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية ، ووفقا لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب ، وفي هذا الشأن نقر ونتعهد بما يلي :
- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
 - ٢- إعداد العطاء دون إتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات بإستثناء ما قد يكون قدتم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم بالعطاء .
 - ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء المقدم .
 - ٤- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل ، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات .
 - ٥- الإلتزام والإرتباط بالعطاء المقدم طوال مدة صلاحيته وسريانه ، والتي تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدتها طبقا للتعليمات ، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزما أثناء تلك المدة .
 - ٦- الإلتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية السارية .
 - ٧- النزول علي أي شروط تحفظية تخالف الشروط المطروحة .
- وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه ،،،،،،،،،،

التاريخ: / / ٢٠٢٥

الإسم :
بطاقة الرقم القومي :
سجل مدني :
تاريخ الإصدار :

خاتم صاحب العطاء :

التوقيع :

تحريرا في : / / .

ملحوظة : يتعين إرفاق نموذج التقدم بالعطاء وإقرار دخول المناقصة موقع ومختوم من صاحب العطاء .